

# قانون التنفيذ الشرعي

## رقم ( ) لسنة 2021م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولا سيما المادة (71)، والاطلاع على قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م، والاطلاع على أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية، والاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري في المحافظات الجنوبية، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/07/14م بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني، صدر القانون التالي:

### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**المحكمة:** المحكمة الابتدائية الشرعية.

**قاضي التنفيذ:** القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ.

**السند التنفيذي:** الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق

عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم

الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

**السنة:** السنة الشمسية (الميلادية)، وتبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

**طالب التنفيذ:** من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو الدائن بموجب سند تنفيذي.

**المنفذ ضده:** من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي.

### مادة (2)

تنشأ وترتبط بالمحكمة في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ يرأسها قاضٍ يندبه المجلس لذلك، ويعاونه مأمور التنفيذ

وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه المهمة من قِبَل المجلس.

### مادة (3)

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى قاضي التنفيذ الإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية.

2. لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي.

3. للمنفذ ضده بعد تبلغه الإخطار أن يعترض خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه؛ وإذا لم يتقدم بالاعتراض

في الموعد المحدد، يستمر التنفيذ بحقه وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون وقانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005

وتعديلاته.

#### مادة (4)

1. يتم التنفيذ في محكمة موطن طالب التنفيذ، ولطالب التنفيذ أن ينفذ في محكمة موطن المنفذ ضده؛ أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي؛ أو التي يقع في دائرتها مال المنفذ ضده.
2. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرى، يقرر قاضي التنفيذ إنابة قاضي التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.
3. لقاضي التنفيذ؛ بناءً على اتفاق طرفي الدعوى التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى.

#### مادة (5)

1. يختص قاضي التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:
  - أ- الحجز على أموال المنفذ ضده؛ أو منح الحق للغير في الاشتراك في الحجز أو فك الحجز عنها.
  - ب- بيع الأموال المحجوزة.
  - ج- تعيين الخبراء.
  - د- حبس المُنفذ ضده.
  - هـ- منع المُنفذ ضده من السفر.
  - و- الأمر بالتنفيذ الجبري.
2. يفصل قاضي التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية تدقيقاً بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

#### مادة (6)

1. يباشر مأمور التنفيذ الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي؛ ويُنفذ قرارات قاضي التنفيذ وأوامره عن طريق الجهات المختصة.
2. يعاون مأمور التنفيذ عدد كافٍ من الموظفين؛ يختصون بما يلي:
  - أ- تنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ؛ وسائر ما يُعهد به إليهم قاضي التنفيذ أو مأمور التنفيذ.
  - ب- تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ من خلال المحضرين أو من يقوم مقامهم.

#### مادة (7)

1. لا يجوز تنفيذ أي حكم أو قرار؛ إلا إذا أصبح نهائياً؛ باستثناء أحكام النفقة؛ وأجرة الحضانة والرضاعة والسكن؛ وتسليم الصغير لأمه، والأحكام والقرارات معجلة التنفيذ التي يُخشى من تأخرها الضرر الجسيم.
2. إذا اقتنع قاضي التنفيذ من البيئة المقدمة أن المنفذ ضده قد شرع بتهريب أمواله، فعليه في هذه الحالة بناءً على طلب من طالب التنفيذ؛ حجز أموال المنفذ ضده المنقولة وغير المنقولة بقدر الدين المحكوم به، وذلك قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار، على أن لا يُخل ذلك بالحقوق المقررة للمنفذ ضده في المادة (3) من هذا القانون، مع ضمان حق المنفذ ضده في التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة التنفيذ حال كان طالب التنفيذ غير محق في طلبه.

3. لقاضي التنفيذ بناءً على الطلب المقدم إليه؛ أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام النهائية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار قبل انقضاء مدة الإخطار بالتنفيذ، إذا كان يُخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم؛ أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.

#### مادة (8)

لقاضي التنفيذ من تلقاء نفسه؛ أو بناءً على طلب المتضرر؛ الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ، على أن يكون القرار مسبباً.

#### مادة (9)

1. تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من اليوم التالي من تاريخ تهيمها أو تبليغها.
2. تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات قاضي التنفيذ تدقيقاً؛ إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها باتاً.
3. إذا تمّ استئناف قرار قاضي التنفيذ؛ يُوقف تنفيذ الحكم؛ إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام والقرارات مُعجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.
4. إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفالة يوافق عليها قاضي التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يُحدد قاضي التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال.

#### مادة (10)

1. يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة مشتملاً على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعاً بالسند التنفيذي.
2. إذا توفي طالب التنفيذ قبل طلب التنفيذ، فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز تلك الوثائق، وإذا كان الحكم يتعلق بالنفقة فتستحق إلى يوم وفاة طالب التنفيذ.
3. لا تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على الأحكام المرتبطة بشخص طالب التنفيذ.
4. إذا توفي المنفذ ضده، يحق لطالب التنفيذ متابعة إجراءات التنفيذ على أموال التركة بمواجهة أحد الورثة أو وصي التركة أو وازع اليد بعد تبليغه ورقة الإخبار، وعلى قاضي التنفيذ تحليف طالب التنفيذ يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.
5. إذا نُقصت أهلية طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو فُقدت أثناء التنفيذ، يُمثّل من قبل وليه أو الوصي عليه، وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

### مادة (11)

مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القانون، يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية؛ وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ؛ بواسطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

### مادة (12)

1. يجوز لقاضي التنفيذ إصدار قرار بمنع المنفذ ضده من السفر؛ وذلك بناءً على أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه على وشك المغادرة لأي مكان يحول دون التنفيذ عليه، إلا إذا قدم كفالة عينية أو شخصية تضمن الوفاء بالمحكوم به.
2. لقاضي التنفيذ أن يكلف طالب التنفيذ؛ بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المنفذ ضده من عطل أو ضرر؛ إذا تبين أنه غير مُحق في دعواه.

### مادة (13)

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسابها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القانون.
2. ترفع دعوى إكساب الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها.
3. يشترط في الحكم الأجنبي لاكتسابه الصفة التنفيذية الآتي:
  - أ- أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً.
  - ب- أن يكون مكتسباً حُجية الأمر المقضي به وفقاً لقانون المحكمة التي صدر عنها.
  - ج- ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة.
  - د- أن يكون المنفذ ضده قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

### مادة (14)

- 1- يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر للزوجة المطلقة، إذا لم يُسدّد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع 15% من المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار؛ وإذا لم يوافق طالب التنفيذ على التسوية لقاضي التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وأن يقوم بالتحقق من قدرة المنفذ ضده بدفع المبلغ، وله سماع أقوال طالب التنفيذ وبياناته على اقتدار المنفذ ضده وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به خمس سنوات.
- 2- يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره.
- 3- فيما يخص احتساب المدد:

أ- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن واحد وعشرين يوماً في الشهر الواحد؛ وألا تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً مستقلاً في السنة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوماً في

السنة الميلادية الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون سواء كانت ديون صدر بها حكم عن المحاكم الشرعية أو عن المحاكم النظامية، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة. ب- يقع عبء إثبات احتساب مدد الحبس المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المنفذ ضده.

4- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لطالب التنفيذ أن يطلب حبس المنفذ ضده في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره إذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتراكمة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

5- لقاضي التنفيذ تأجيل الحبس؛ إذا اقتنع أن المنفذ ضده مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس؛ وذلك بناءً على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسمية.

### مادة (15)

لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها من علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقاً لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الثلث، وفي حالة تراحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء؛ مع مراعاة عدم جواز الحجز بما يتجاوز مقدار الثلث سواء كان مصدر الدين حكماً صادراً عن المحاكم الشرعية أو عن المحاكم النظامية.

### مادة (16)

لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون على:

- 1- من لا يكون مسئولاً بشخصه عن الدين كالوارث غير واضع اليد على التركة والولي والوصي.
- 2- المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.
- 3- المدين المحكوم بدين بين الزوج وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول باستثناء دين النفقة.

### مادة (17)

1. على الرغم مما ورد في المادة (16) من هذا القانون، يجوز حبس المنفذ ضده إلى حين إذعانه بما لا يزيد عن مائة وعشرين يوماً في السنة؛ عند الامتناع عن تسليم الصغير؛ أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاستزارة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب طالب التنفيذ، مع إمكانية تجديد مدة الحبس كل سنة.

2. يبقى لطالب التنفيذ بحضانة الصغير صراحة أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ إذا أخذ المنفذ ضده الصغير، وأثبت طالب التنفيذ لدى قاضي التنفيذ أن الصغير تحت يد المنفذ ضده.

### مادة (18)

إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون، تقسم بين الدائنين قسمة غرماء في حال كون الديون في مرتبة واحدة، وإذا لم تكن الديون في مرتبة واحدة، توزع حصيلة التنفيذ حسب الترتيب الآتي:

1. النفقات والأجور، وتقدم نفقة الزوجة ونفقة الصغار ونفقة الوالدين على غيرها من النفقات وأجرة المسكن والأجور ثم نفقة العلاج ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم أجرة الرضاع ثم أجرة الحضانة.
2. بقية الديون الأخرى تكون في مرتبة واحدة.

#### مادة (19)

تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

#### مادة (20)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، تُطبَّق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته المعمول به، ولهذه الغاية يمارس قاضي التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس مأمور التنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في ذلك القانون.

#### مادة (21)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

#### مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة

بتاريخ: -- / -- / 2021م

رئيس السلطة الفلسطينية